بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العالمين بالعرفان وشرع لهم بسنا كل
من السنة والقرآن فبسطوها على المتون والشروح والبيان والصلوة والسلام
على أكمل الأنام خصوصا على رسولنا محمد عليه وعليهم السلام وعلى آلهم الكرام
وأصحابهم الأتقياء وبعد فإني قد كنت أدرس كتاب ملتقى الأبحر للإمام
الأوحدي إبراهيم الحلبي سألني بعض أصحابي أن أكتب لهم شرحا يحل عقد
الفاظه ويوضح غوامض معانيه وأعاد وأكرر السؤال بعد الرد إلى أن لم أر بدا
من إجابته فشرحته غاية الاحتياج لأنه كتاب فاخر وبحر زاخر أكثر عليه
الرافعون وحكم المنسوخ سائر المتون فأجبت سؤالهم بعد تفكر وتوقف
وأنا السائل فلا أتأخر وأنا بضاعتي مزجاة ذكرت مع قلة بضاعتي من العلم والكتب وكونه
حاضرا بالمحال لا مثل لكن تقرعت الهمة بهو ميسر المرادات وتوكلت عليه
وهو نعم معطي المسؤلات فشرحته مستمدا عنه الاختتام منه الابتداء والانتهاء
سميته غواص البحار وأنا الفقير درويش محمد بن أحمد المعروف بالبحر والتقرير
قال المصنف سميا بكتاب الله تعالى وتبركا باسمه تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وتماكان
استعداده إلى التصنيف مرة أجل النعم لزم عليه الشكر أولا وكان التأليف
من أصعب الأمور لزم عليه التوسل بحمد الله تعالى فقال الحمد لله فيلوح شكرا
وحمدا اختار لهم الذات لكونه مستجمعا لجميع الصفات ولما كان توفيقه تعالى
لعباده جانب الفقه من أحسن الإحسان وصفه تعالى بقوله الذي وفقنا للتفقه
في الدين وبوأ درجة الأنبياء قال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيه براعة
الاستهلال ولما كان الفقه وسيلة إلى دار السلام لكونه مبينا الحلال والحرام شبهه بالجمل
القوي ووصفه بقوله الذي هو حبل المتين قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا ولما كان من رحمة الله تعالى لا من استحقاق العباد قال وفضله المبين ولما كان
من فضلة الأنبياء قال وميراث الأنبياء والمرسلين قال عليه السلام إن الأنبياء لم
يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ بحظ وافر ولما كان
قويا بالأدلة الأربعة قال ومحجته الدائمة أي القوية بحيث يخرج دماغ المقلدين
على الخلق أجمعين لأنه صار بقيت إلى الخلق أجمعين كما سيجيء ولما كان طريقا واضحا

لا يثلب منه

لا يثلب منه سالكه ووصل المقصود برخصة قال ومحجته السالكة الملة على عليه
يدل به اللام أتبع رضوان سبل السلام ولما كان التوسل بالحمد لله يبقى محتاجا
إلى التوسل بالصلوة على أفضل خلقه فقال والصلوة والسلام وجمع بينهما لكونهما
مأثورا بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على خير خلقه محمد وروي أنه خاطب محمدا عليه
المعراج في بعض المقامات تخلف جبريل وقال لو دنوت أنملة لاحترقت المعنى
رحمة للعالمين أما كونه رحمة للمؤمنين فبين بنفسه وأما للكافر وسائر الحيوانات
فلأنه العادة سبب لنزول المطر ولعبادة الأشرار عنه ولما كان التوسل بالصلوة
عليه محتاجا إلى التوسل بالصلوة على توابعه بتعاقب على آله وبوسم
النسب قريبهم ومن السبب كل مؤمن تقي ومحبه وبهم من آله والتابعين
لهم بإحسان قال النبي عليه السلام أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم والعلماء العاملين وهم كأنبياء بني إسرائيل روي أنه واحدا منهم تأتي
يوم القيمة بأتباع أكثر من أتباع الذبي وبعد فيقول المفتقر إلى الحاج
الحرمين الفتى إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي أولا ثم انتقل إلى
قسطنطينية المحمية وصار إماما في جامع الفاتح قد سألني بعض طالبي الاستفادة
مقول القول أنه أجمع مفعول سألني له راجع إلى البعض كتابا يشتمل على
مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة متعلق بيشتمل
غير غلقة فأجبته إلى ذكر وجمعت كما قال وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه
من مسائل المجمع وأضفت أيضا نبذة أي شيئا قليلا بالنسبة إلى الهداية أو إلى
ما أخذ من الكتب الأربعة فلا يخالف قوله وآخر الكتاب زدت مسائل كثيرة
من الهداية فإنها كثيرة في نفسها من الهداية وصرح ذكر الخلاف بينها اعتنى
الثلثة وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح للفتوى وأخرت عنه أي
المرجوح فكل ما أخرته فهو مرجوح إلا أنه قيدته بما يفيد الترجيح صراحة
أو دلالة وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أعلم أنه المتقدمين الأئمة
الثلثة وزفر وحسن بن زياد وأمثالهم والمتأخرين منه بعدهم أو بين الكتب
المذكورة

مسائل الوقاية ٣٠٠٠ مسائل الكنز ٤٠٠٠
مسائل القدوري ١٢٠٠٠ مسائل المختار ١٦٠٠٠

من المتوله الاربعة فكل ما صدرت بلفظ قيل او قالوا او انه كان مقرونا بالاصح ونحوه
كالاول فانه مرجوح ويضعف الاصحية لكونها عند القائل وليس بالصحة بالنسبة الى ما ليس
كذلك او غير مصدر بالقيل ومتى ذكرت لفظ التشهد من غير قرينة تدل على مرجحها اى
مرجح التشهد فواو لفظ التشهد لابن مسعود ومحمد رحمهما الله لاقترانها واتفاقها
في اكثر المسائل والحمد لله الاول افضل لجلالة راويه والتشهد على الاصح والاقوى وهو
المختار للفتوى اما بالترجيح او بالتقدم وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة كان
ملتقى الابحر تشبيها للكل منها بحر اليواقيت اللام للتعريف لانه المتوله الاربعة
التي بعضها بعضا فيه والله سبحانه لما سأله التقديم اما للاهمية او للقصر اي يجعله
خالصا لوجهه الكريم او لرضائه والله ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم ثم شرع في المقصود بعونه الملك المعبود فقال كتاب
الطهارة اعلم ان الكتاب بمعنى الجمع والباب بمعنى النوع لما كان مراده بيانه
انواع الطهارات لانوعا اختار الاول على الثاني والطهارة مصدر طهر بمعنى
نظف ولذا وحدها وجمع قصد التصريح اما قدم العبادات لكونها مقصودة
من خلق المخلوق والصلاة على سائرها لاتيانها عليها والطهارة على الصلاة
لكونها شرطها وعلى سائر الشروط لعدم سقوطها بالاعذار وسبب وجوبها
الصلاة مع الحدث بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية للتيمم
والتركب ولكونها دليلا يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا
والامر للوجوب فرض الوضوء الفرض في اللغة القطع وفي الشرع حكم لزم بالدليل
قطعي وحكمه اثابة فاعله ويعاقب تاركه ويكفر جاحده والواجب كذلك الا انه
جاحده لا يكفر لعدم القطع وقد يستعمل فرضا عمليا والاول هو المراد هنا لثبوته
بهذه الآية فانه قيل الآية مدنية والصلاة مكية فلزم كونه الصلاة المتقدمة
بلا وضوء قلنا يجوز ثبوت الوضوء بالوحي او الاخذ من الشرائع السابقة
وانما كان غير مقصود محققا للسقوط قرره بنزول الآية الوضوء لغة النظافة
وشرعا غسل ما يتبين غسله ومسح ما يتبين مسحه في الآية غسل الاعضاء الثلثة
اي الوجه واليدين والرجلين بعضه لان الامر لا يدل على التكرار ومسح الرأس بعضه

لذكر

لانه اشمل كما لا يخفى
مضمضة
باب اركان انواع الطهارة
والاولى مضمضة
الكتاب مضمضة
على ما يتبين
الصلاة على ما يتبين
منيب اولا مضمضة

انما لم ينسه وان لم يسقط
كلها تماشيا مع الاوسع اقترانها
باول العبارات مضمضة

الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية مثل حمدت لله حمدا فحذف الفعل مع فاعله
واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات
كما قال السلام عليكم خصها فان قيل له قال والصلوة والسلام ولم يكتف
باحدهما ومحمد اما ان يكون حيا او ميتا فان كان حيا يكفي السلام
لانه مخصوص بالحي وان كان ميتا يكفي الصلوة لانه مخصوص بالميت قلنا
ان رسول الله حي من وجه وميت من وجه اما انه حي كما قال المؤمنون
لا يموتون بل ينقلون من دار الفناء الى دار البقاء واما انه ميت كما قال الله
كل نفس ذائقة الموت فلذا ذكرهما فلم يكتف باحدهما ان قلت
لم قدم الصلوة على السلام والصلوة مخصوص بالميت والسلام مختص بالحي والحي
قبل الموت قلت لان الله تعالى قدم الممات على الحي حيث قال خلق الموت و
الحيوة وكذا قدم الممات على الحي حيث قال والصلوة والسلام تعميم
فان قلت لم عطف الصلوة على الحمد وهو وصفه بمحمد والحمد صفة الله تعالى قلت
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والمدح
ذكر الله ايضا في الصلوة صه لقوله اذا صليتم على فمسحوا الدعاء اذا
استعمل باللام يكون للتضرع واذا استعمل بعلى يكون للضرر وههنا مستعمل
بعلى فيكون للضرر كما يقال دعوت على الشيطان ودعوت لابي واصح الجواب
عند ان هذه القاعدة اغلبية اغلب ان يكون معتبرا في استعمال لفظ الدعاء له
لفظ الصلوة والمستعمل ههنا لفظ الصلوة لا لفظ الدعاء

لانه ماخوذ به عفو مقبول او مسموح وذا لا يكون في الكرامة ولا الى اباء

رضي الله تعالى عنكم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

واما قال بسم الله ولم يقل بالله فرقا بين الاستعانة والتبرك والاستعانة بذكر اسم
ولم يركب الا على ما وضع لفظ كثرة الاستعمال وطول الباء عوضا عنها فان قيل لم يسكن
الباء مع انه من مبنى الاصل قلنا للتلا يلزم الابتداء بالساكن ولم يوقع مع انه اخ السكون شبها
لمعمولة الجر حقه

فان قيل لم يأت بهمزة الوصل كما في الافعال قلنا لاتي اتيان همزة الوصل مخصوص بهما دعاء وافعاً
دون الحروف ولذلك تدرج الاتيان حقه

الشيخ الامام رض

فان قيل الاسم في بسم الله قد اضيق الالهة وهو باطلاقه على الله تعالى فكيف يصح اضافته اليه
قلنا اخ المضاف اليه للاسم محذوف تقديره بسم مسمى الله فيندفع الاشكال الوارد
على الاضافة حقه

وانما قدم الرحمن على الرحيم لتقدم الدنيا على الاخرة رض رحمه الله تعالى

فان قيل التاء في بسم الله علم وحقه ان يجرد عن الالف واللام والاضافة فكيف يصح ادخال الالف واللام
على الله لان ادخال الالف واللام فيه ليس لقصد التعريف حتى يجتمع التعريفان بل لمجرد الغرض لان
اصله اله قبل العلم ثم حذف الهمزة وعوض عنها الالف واللام فلم يلزم التعريفان المستكرة
حقه

فان قيل اضافة الاسم في بسم الله الى الله اضافة الشيء الى نفسه لان الاسم هو الله
الاسم لا اسم هو الازم للمسمى والتسمية هو اللفظ بالاسم وباء البسملة
تقديره بسم مسمى الله اي ح كشاف

لذكر والوجه ما بين قصاص الشعر هذا بناء على الغالب لان حد الوجه في الطول من
مبدأ سطح الجبهة سواء كان عليه شعر او لا كذا في شرح المجمع والسفلي الذقن وفي
الاذنين وبه تم حد الوجه طولا وعرضا واما كان ما بين العذار خلافا لمن عده
بقوله فيفرض غسل ما بين العذار هو جانبا اللحية مستعار من عذار الدابة
والاذن خلافا لابي يوسف لان العذار ما سقط ما تحته مع قربه فسقوط ما هو ابعد
اولى ولهذا لم يدخل حد الوجه وما تحت العذار خارج بالسرة لو كان اكثف
او امرد فغسله واجب اتفاقا المرفقان والكعبان يدخلان الغسل المرفق يجمع
عظم الساعد والعضد والكعب العظم الناتيء جانب القدم لا المفصل
وسط القدم دليل التثنية لان المراد من الاجزاء جزء اذ يراد مقابلة الجمع بالجمع
الاحاد بآحاد وجزء عظم كان ومفصل يعني انه غسل يد واحد مع المرفق ورجل واحد
مع الكعبين ثم لما لم فرض بعبادة هذه الآية وانما غسل الاكف من اليد والرجل
انما ثبت بدلالة النص او بفعل الرسول وعند زفر لا يدخلان لانه الغاية لا يدخل
في المغيا ولهم ان الآية مجملة فبينها فعل الرسول او محتملة فادخلناها احتياطا
ويحتمل انه يقال في بعض مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وانما قدرنا
الكلام المغيا حتى الغاية يدخل والا فلا نقوض بقولنا قرأت المختار الى باب
البيع فانه لا يدخل مع التشمير كذا في شرح المجمع فانه قلت قراءة ارجلكم بالجر
متواترة يقتضي المسح فكيف يدخل الكعبان في الغسل قلت انه متروك المدلول انه المسح
لا يقبل الغاية ويؤيده قراءة النصب وعطف ظاهر على الممسوح ليعلم انه محل
فيغسل قليلا كانت الممسوح وانما الجر على الجوار ففيه كلام كما فصله المحقق في شرح المنية
وانما كان مسح الرأس خلافا للاطلاق بينه بقوله والمفروض في مسح الرأس قدر الربع
او مسح الربع مقامه عند الكرخي والطحاوي وقيل بجزء وضع ثلثة اصابع بهو
رواية هشام عن ابي حنيفة لان ضيقا لعدم الدليل او ورود بصيغة التبعيض
واخذ وعند الشافعي جزء ولو شعرة وعند مالك كله ولنا ان الآية مجملة في
المسح لانه اصابة اليد المبتلة مع مد جديد او باق بعد الغسل لان المسح الالهي يتقاطر
لان ما لم يأخذ من عضو مقبول او ممسوح وذا لا يمكن في الكرة ولانه ابلغ

نظرنا بينها وبين خمسة عشر فوجدنا موافقة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في الاخر فصار مائة
وثمانية فضربناها في اصل المسئلة فصارت ثمانمائة واربعين الف فضربنا في ايدي الزوجات
في المضروب فصارت خمسمائة واربعين وضربنا ما في ايدي الجدات فصارت سبعمائة وعشرين
وضربنا ما في ايدي البنات فصارت ثمانمائة وثمانين والف وضربنا ما في ايدي الاعمام فصارت
مائة وثمانين والف ثم نظرنا الاعداد الموقوفة فاضرب كل احديهما في جميع الثاني ثم اضرب المبلغ
في الثالث ثم اضرب المبلغ في الرابع ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة كما مر تجيء وعشرين مائة وستة
وخمسين الف مائة وستين الف فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة ثم اربعة وعشرين ثلاثة لامرأتين وستة عشر للبنات واربعة
للجدات وواحد للعمام فيكون للامرأتين وعددهما ثمانية فوقف عددهما وبين سهامهما
وللبنات وعددهن توافق بالنصف فوقف نصفهن وكذا بين سهام الجدات وعددهما توافق
نصفهن وبين سهام الاعمام وعددهم تباين فوقف عددهم ثم نظرنا بين الموقوفات فوجدنا
بين الاثنين والثلثة تباينا فضربنا احديهما في الاخر فصار ستة ثم نظرنا بينها وبين اللحمة
فوجدنا تباينا ايضا فضربنا احديهما في الاخر فصار ثلثمائة ثم نظرنا بينها وبين ستة تباينا
فضربنا احديهما في الاخر فصار ثمانمائة وعشرة ثم ضربناها في اصل المسئلة فصارت اربعين
وخمسة الاف ثم ضربنا ما في ايدي امرأتين في المضروب فصار ثلثين وسبعمائة وضربنا ما في ايدي
البنات فصارت ستين وثلثمائة والف وضربنا ما في ايدي الجدات فصارت اربعين
وثمانمائة وضربنا ما في ايدي الاعمام فصار مائتين وعشرة وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميعه وذكر لانه العول اصل المسئلة فصل وبعرفة
التداخل وتداخل العددين يعرف بان تطرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيبقى كالثلثة
مع الستة او تقسم الاكثر اي الستة على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين فان
الخمسة تعد العشرين وهو ينقسم عليها قسمة صحيحة فالحكم في التداخل ان يضرب اكثر الاعداد
وبعرف توافقهما بان تسقط الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا
في واحد فهما متباينان فالحكم في التباين ان يضرب احديهما في الاخر ثم ما اجتمع وان اتفقا
في اكثر فهما متوافقان في ذكر المقدار فان كان ذكر الاكثر اثنين فهما متوافقا بالنصف كالاربعة
والستة وان كان الاكثر ثلثة فهما متوافقان بالثلث كالستة والتسعة او ان كان اربعة فهما
متوافقان بالربع كالثمانية واثني عشر هذا الى العشرة اي بعشر التوافق فيها بالعشراد

التصحيح مثلا

مثال

التصحيح مثلا وان توافقا في احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر كاثني عشر بينه وبين
ثلثة وثلثين وهم آخر اي وان توافقا في اثني عشر فيخرج من اثني عشر كاربعة وعشرين بينه وبين
وثلثين اعلم ان طريق معرفة التوافق في عدد ان تعد اقل العددين ثم ما اردت التوافق
فيه والاكثر ثلثة امثاله وان ادهدت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان عليه الفريق
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج اي حصل من الضرب فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فرد اي اضرب نصيب كل فرد في المضروب وان شئت فاقسم سهام كل فريق من
المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط عشل تلك الستة من المضروب لكل فرد منهم مثلا في مسئلة
صورة التباين انه ما ايدى امرأتين ثلثة فقسمناها اليهما فصار لكل منهما سهم ونصف سهم
فضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة فصار ثلثمائة وخمسة عشر فما اصاب ما في ايدي البنات
ستة عشر فقسمناها عليهم فصار لكل منهم سهما ونصف سهم وعشر سهم فضربناها
في المضروب فصارت ثلثمائة وستة وثلثين وما في ايدي الجدات اربعة فقسمناها عليهم
فصار لكل منهم ثلثي سهم فضربناها في المضروب فصارت مائة واربعين وما في ايدي
الاعمام واحد فقسمناها عليهم فصار سبع سهم فضربناها في المضروب فصارت ثلثين
وسبعمائة وفي ايدي المرأتين الى عددهما فصار مثلا ونصفا فاعطينا لكل منهما مثل المضروب
ونصفه فصار ثلثمائة وخمسة وسبعمائة في ايدي البنات الى عددهن فصار مثلا ونصفا
وعشرا فاعطينا مثل المضروب ونصفه وعشره فصارت ثلثمائة وستة وثلثين وسبعمائة
في ايدي الجدات الى عددهن فصار ثلثين فاعطينا لكل منهن ثلثي المضروب فصارت مائة
واربعين وسبعمائة في ايدي الاعمام الى عددهم فصار سبعهم ففرزناها في المضروب
فصارت ثلثين وما اردت قسمة التركة بين الورثة او قسمتها بين الغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح ان وافق التركة التصحيح فما خرج اي حصل بعد التقسيم
فهو نصيب ذكر الوارث كزوج واربع اخوات لابوين واختين لام فاصل المسئلة من ستة
وتعول الى تسعة وفرضا التركة ثلثين فبينها وبين التصحيح توافق بالثلث فضربنا ما في
يد الزوج وهو ثلثة في ثلث التركة وهو عشر حصل ثلثون فقسمناها على ثلث التصحيح وهو
خمسة عشر وهي لم فضربنا سهم نصيب الاخوات وهو اربعة في الثلث فصار اربعين فقسمناها

التركة

على الثلثة خرج ثلثة عشر وثلث سهم فرض لهذه وضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في العشرة
حصل عشرون فقسمناه على الثلثة خرج ستة وثلثا سهم وهي نصيبها اعلم ان التداخل
في حكم التوافق وان لم يكن بينهما اي بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه كما اذا فرضنا التركة في
المسئلة المذكورة اثنين وثلثين اذ بينهما مباينة ح فضربنا نصيب الزوج وهو حاصل
ستة وستون فقسمناه على جميع المسئلة وهي تسعة خرج عشرة وثلثان
وضربنا نصيب الاخوات وهو اربعة في التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فقسمناه
على التسعة خرج اربعة عشر وستة اعشاره وضربنا نصيب اولاد الام وهو الاثنان في التركة
حصل اربعة وستون فقسمناه على التصحيح خرج سبعة وتسع ثم جمعنا ما في ايديهم
فوجدنا عشرة في يد الزوج واربعة عشر في ايدي الاخوات وسبعة في ايدي اولاد الام
فصار المجموع احدى وثلثين فبقي واحد ثم جمعنا الكسور فوجدنا ثلث سهم وكذا
وتسعة اعشاره وتسع والسهم تسعة وثلثاها ستة وتسعاها اثنان وتسع
واحد فالمجموع واحد هذا موافق نصيب كل فرد وكذا الحال بموافقة نصيب كل فريق ولو قدم الفريق
على الفرد لوافق الوضع الطبيعي يعني يضرب نصيبهم في وفق التركة ان كانا ثم قسم
الحاصل على وفق التصحيح او على كله ان لم يكن بينه وبين الغداء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح واجعل كل دين سهام وارث ثم اعمل العمل المذكور اي انظر بين التركة ومجموع الديون
وافق احدهما الآخر فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق الديون فالخارج
نصيبه كما اذا مات وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولواحد خمسة دنانير
فالمجموع خمسة عشر فبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فضربنا العشرة في الثلثة
فصارت ثلثين فقسمناها على الخمسة خرج ستة فرض له العشرة والباقي وهو الاربعة
بقي نجرا للاخت ثم ضربنا الخمسة في الثلثة فصارت خمسة عشر فقسمناها على الخمسة خرج
ثلثة فرض لهم الخمسة والباقي وهو اثنان في الاخت ولو اخذ كل كل دينه اولا فقد اخذ حق
غيره هذا مثال الموافق ومثال المباينة كما اذا فرضنا التركة ثلثة عشر في هذه الصورة ففرضنا
العشرة في ثلثة عشر صارت مائة وثلثين فقسمناها على خمسة عشر خرج ثمانية وثلثان فرض
له العشرة ثم ضربنا الخمسة في ثلثة عشر صارت خمسة وستين فقسمناها على خمسة عشر خرج

اربعة وثلثة

المجموع

اربعة وثلثة فرض له الخمسة فجمعنا ما في ايديهما وجدنا ثمانية في يد ذي العشرة واربعة
في يد ذي الخمسة فصارت المجموع اثني عشرة فبقي واحد ثم جمعنا الكسور فوجدنا ثلث
سهم وثلثة فصارت واحدا وهو صالح للوحدة او للزيادة على ما فاخرج منها فاذا خرج التركة
وتصحيح المسئلة ثم اطرح نصيب من التصحيح او الدين واقسم الباقي على سهام من بقي
او دينهم خرج واحد وعلم فصالح الزوج على الشهر ثلثا فالمسئلة من ستة ثلثة للزوج
واثنان للام وواحد للعم طرح نصيب الزوج فبقي ثلثة فجعل المسئلة منها على نصيب
الام والعم ثلثاه للام وثلثه للعم ولو لم يدخل الزوج اقلا لصارت المسئلة من
ثلثة ثلثاه للعم وثلثه للام ووقع الخبط هذا مثال صلح الوارث ومثال صلح الدائن
كما اذا مات وترك اثني عشر دينارا وعليه عشرة دنانير لواحد وعشرة دنانير لواحد
وثلثة دنانير لواحد وضيق الحق ذو العشرة فادخلناه اولا فصار مجموع الديون
ثمانية عشر فبينها وبين التركة موافقة بالثلث فجعل له العشرة بالعمل السابق
ستة وثلثاه وله الخمسة ثلثة وثلث اثنان ثم طرح نصيب ذي العشرة ورد
على نصيب صاحبيه ثم تمام فرغ المصنف عفا الله له ولسائر المسلمين من التصنيف
والتاليف اراد ان يذكر شيئا في الاخر ليلتفت تذكرة للدعاء كما جاء الاثر قال الفقير يزيد
نفر ولم يقل المحتاج لقدم معاوية اسم الفقراء هذا اخر ملتقى الابحر وحد النسمة
في الخطبة ولم الى جهدي اي لم اترك جهدي في عدم ترك شيء من مسائل الكتب
الاربعة بل اوردت فيه كل ما فيها والتمس اي اطلب اختار الالتماس حقير النفس
من الناظر فيه اي الملتفت الى الاخلال اي اخلال المصنف اي بسبب ايراد
كلام منها اي من الكتب الاربعة انه يلحقه مفعول التمس اي السلامة انه يلحق ذكر
الشيء بمحله فاه الانسان على النسيان واول الناس اول الناس فلا يلتفت
مستبعدا او لكن ذكر الالحاق بمحله بعد التامل في مظانه تذكر المسئلة والافرعا
يصير الاصلاح افسادا فيقال له من عاب عيب فانه ربما ذكرت بعض المسائل
التي بعض الكتب المذكورة في موضع متعلق بذكر وذكرها في غيره في موضع اخر
فالتفت بذكرها في احد الموضعين لئلا يتكرر فمن لم يتامل ظن النسيان واتبع ظنه
فالحقه فتكرر ويقال انه بعض الناظرين انه قد زادت مسائل كثيرة من الهداية ومن

بحمد الله وقد وقفت في الخطبة ما يرى في ظاهر كلام من التناقض ولم ازد شيئا من غيرها
حتى يسهل الطلب على من اراد تصحيحه ثم اليسر في الكتب الاربعة والله حسبي اي
يحسبي ونعم الوكيل هو عطف الانشاء على الاخبار للفت الاخبار انشاء معنى وقد
تم قبضه اي تبيض الملتقى بهذه الصلوتين اي بهذه صلوة الظهر والعصر من يوم الثلثا
وذكر اليوم ثالث عشر رجب المرجب سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير
الى الله الغني ابراهيم الحلبي مولدا واوطنا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم
اي للصحابة باحسان متعلق بالتابعين وهم اصحاب القرن الثالث لانهم اتبعوا
لهم باحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه ثم يفشو الكذب فلا يمكن الاتباع به الى
الدين متعلق بوصلى الله على سيدنا الحمد لله الذي ختم كتابي بالصلوة على
سيدنا اللهم صل على سيدنا ومولانا وشفيعنا وحبيبنا محمد وعلى آله الاطهار
واصحابه الاخيار ورضوان الله تعالى على اصحابه ورحمته على امتنا اجمعين
تم في الشهر ذو الحجة يوم العشرين من الفراغ يوم بر شنبه وقت الظهر
تمت الكتاب بعون الله تعالى الملك الوهاب وقد فرغ النسخة المرغوبة
في جمادي الآخر كتبه هذا الكتاب محمد بن رسول وقت الضحى حفظه الله تعالى
الرسول وولدي وجميع المؤمنين والمؤمنات تاريخ سنة بيكريوز يلمي سكسن سنه
تمام اولشدر

قال قيل للحكم ان الولد اذا خرج من بطن امه تبكي الى سنة ولا يدمع عيناه فقيل
لانه لم يكن ذكر بكاء حقيقة وانما كان تسبيحا لانه روي في الاخبار ان الله يقول اربعة
اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي
قال قيل ما يقول ولد الكافر قيل له انه قال اربعة اشهر اشهد ان لا اله الا الله واربعة اشهر
محمد رسول الله واربعة اشهر لعن الله والدي واذا تمت سنة فصاعدا تصريحا بكاء ولا يدمع
عيناه اذا كان الوقت ضيقا ترك السنة سوا السنة الفجر او سنة الظهر لان الاداء
في الوقت فريضة فلا يجوز تركها لاجل السنة مصابيح

٢٥٢

مسئلة اذا مات الكتابية في بطنها ولد مسلم لا يصلى عليه
بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم الاصح انها تدفن في قبر على حدة
لانه في بطنها ولد مسلم لان الولد يتبع خير الابوين دينا وكيفية دفنها ان
يحفر قبرها كقبر الحلبي واذا وضع فيه يجعل رأسها الى المشرق ورجليها
الى المغرب ووجهها الى الشمال ليصير رأس الولد بالمغرب ورجليه بالمشرق
ووجهه الى القبلة شرح كنز